ثم في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ويستقر الامر بعد
ذلك على ان يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ويتغير الواجب بكل عشر يزيد قال فصل واول نصاب البقر ثلثون
ففيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا الاول واول
نصاب البقر ثلثون فاذا بلغ ففيها تبيع وهو الذي تمت له سنة
ولا زيادة حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة وهي التي تمت لها سنتان
ولا زيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب في
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بعشر يزيد لان
النبي عليه السلام امر معاذا ان يأخذ من كل ثلثين بقر اتبيعا ومن
كل اربعين مسنة قال فصل واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة
جذعة ثم الثنية ثم المعز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة فلث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل

ويجب زكوة الفطر بثلثة اشياء الاول الاسلام
فلا يجب على الكافر فطرة نفسه بخلاف ما لو كان له عبد
مسلم او قريب مسلم فانه يكلف حينئذ على الكافر
اخراج فطرتهم فلا اثم عليهم والثاني غروب
الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وقيل
بطلوع الصبح من يوم العيد وقيل بادراك الغروب
والطلوع والاول هو الاصح لانها طهرة للصائم
عن اللغو فيجب ان يكون عند تمام صومه فلو
مات احد قبل الغروب سقط عنه او ولد بعده
فلا لكن على المنصوص في الام في الجنين مالم يتم انفصاله
واما لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وبعضه
بعده فلا لكن على المنصوص في الام في الجنين مالم يتم انفصاله
ويلحق به كل ما حدث بعد الغروب بنكاح او اسلام
او ملك قن والثالث وجود الفضل عن قوته وقوت
من في نفقته من الزوجات والعبيد وغيرهما
في يومه وليلته اي يأخذ قوت يوم العيد وليلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)